

مشروع قانون تملك الاراضي البورو والصحراوية لاستصلاحها:

## ٣٠٠ فدان حد أقصى لملكية الفرد بخلاف الاراضي الزراعية

٥٠٠ فدان للجمعية التعاونية بحد أقصى ٣٠ فداناً للعضو و ٥٠ ألفاً للشركة المساهمة  
الملكية لازديداً على ١٥٠ فداناً للفرد اذا تم الري سطحياً بالغمر بمياه النيل

### كتبه - اهداف البنداري:

أحال المهندس حسب الله الكراوي وزير التعمير والاسكان واستصلاح الاراضي ، الى قسم التشريع بمجلس الدولة مشروع قانون يقواعد تملك الاراضي البورو والصحراوية لاستصلاحها واستردادها ، وبغض النظر اذا اعنى ذلك على الياد الجوية او استخدمت فيه الوسائل الحديثة ، يكون الحد الاقصى للملكية ٢٠٠ فدان للفرد بخلاف ما يملكه من الاراضي الزراعية و... فدان للجمعية التعاونية بحد أقصى ٣٠ فداناً للعضو و... فدان لشركات الاشخاص والتوصية معاً راهنة الملكية الفرد و... الفدان للشركة المساهمة .. وتنكر ملكية الفرد ١٥ فداناً اذا تم الري سطحياً بالغمر بمياه النيل ، وفي جميع الاحوال يكون تحديد المساحة المجاز تعليتها وفقاً للقدرات الفنية والمالية لطالبي الملك . ولا تخضع شركات القطاع العام للحصة الائتمانية للملكية

من الاراضي الخاصة لاحكام هذا القانون بالحبس مدة لاتقل عن سنة ويفرامة لاتقل عن الف جنيه ، وتتعدد المقويات بتنوع المخالفات وتتفاوت في حالة العودة ، وفي جميع الحوال لايجوز الحكم بوقف التنفيذ ، وتعتبر هذه الجرائم متى اصبح الحكم نهائياً من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وبغض النظر كل من تام بتسليم الارض المعتمد عليها خلال المدة التي تحددها الهيئة

٥ سنوات للاستصلاح : يمنع كل مشترٍ لارض بور او صحراوية بقصد استصلاحها او استردادها مهلة لذلك مدتها خمس سنوات من تاريخ تسليمها اليه او ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون اي المدتى اطول ، فإذا لم يتم المشترى بالاستصلاح او الاسترداد خلال هذا الاجل اعتبر عقد البيع مفسوباً من تلقاء نفسه دون حاجة الى اجراء قضائي وسترد الهيئة الارض بالطريق الاداري مع رد ما يكون قد أداه المشترى من ثمن :

ويتضمن المشروع أن المتضمن بالاراضي البورو والصحراوية تلك المملوكة للدولة ملكية خاصة والواتعة خارج كردون المدن والقرى القائمة بعد مسافة كيلو مترين ، وتعتبر اراضي البحيرات التي تم تجفيفها او الدائلة في خط الاستصلاح في حكم الاراضي البورو ، وتسرى هذه القواعد على الملكية النامية وملكية الرقبة وحقوق الانتفاع ، ويعتبر في حكم التملك الاجبار الذي تزيد مدة على ٥٠ عاماً ، كما تسرى هذه الاحكام على شركات الاستثمار ، بحيث لاتقل نسبة مساهمة المصريين في رأس المال الشركة طالبة الملك من الثلثين .

الاعتداء على الاراضي : نص المشروع على ان يحظر على اي شخص طبيعي او معنوى ان يحوز او يضع اليد او يعتدى على اي جزء من اجزاء الاراضي البورو والصحراوية ، كما يحظر اجراء اي اعمال او اقامة اي منشآت او اغراض او اشغال الا باذن من الهيئة ، ويقع باطللا كل تصرف او تغير لاي حق عين اصلى او تبعى او تأجير او تمكين على تلك الاراضي ويعاقب كل من يتعدى على ارض